

حقوق الإنسان والبيئة من منظور قانوني في ظل ثلاثة اقتربات

(القائمة على الحقوق، الغير قائمة على الحقوق، واطبقة بالفائدة المضط�فة)

أ. خروعوش إسماعيل

جامعة سطيف 02

مقدمة: التدهور البيئي الذي يعيشه كوكب الأرض والأضرار الناجمة عنه، له انعكاسات سلبية مباشرة وغير مباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ورفاهته، خاصة الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصحة، وبالتالي حماية البيئة تسهم في إعمال حقوق الإنسان، وهذا ما توضحه العلاقة التبادلية بين حقوق الإنسان والبيئة، هذه الأخيرة -العلاقة- عرفت، مناقشات فكرية مكثفة خاصة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية في ستوكهولم Stockholm عام 1972، والذي ساهم في إبراز هذه العلاقة مجموعة من الفواعل الدولية خاصة مجلس حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان و كذا المحاكم على المستوى الإقليمي، وقد تمت دراسة علاقة التأثير المتبادل بين حقوق الإنسان و البيئة منظور مجموعة من النهج، ساهمت في تشكيل رؤية عالمية في عملية صنع السياسات وتطور الاجتهادات القانونية، فيما يتصل بهذه العلاقة (حقوق الإنسان والبيئة)، فهل ساهمت تلك المنظورات في بلورة رؤية مشتركة لنسق حقوق في علاقتها بالبيئة؟

أولاً: المقتربات القائمة على الحقوق (Approches fondées sur les droits):

المقترب الأول: البيئة الصحية كشرط للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية (sain) comme condition à l'exercice des droits "élémentaires": يبرز هذا المقترب حقيقة، أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تسان إلا حيثما يتسع للناس العيش في بيئه تتسم بخصائص أساسية معينة، فالتدور البيئي بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض يمكن أن يؤثر على التمتع الفعال بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصحة⁽¹⁾ وبالتالي هذا النهج يكون محوره الإنسان أساسا⁽²⁾، وقد ذهب السيد John H. Knox (جون .ه. نوكس) بصفته خبيرا مستقلا في تقرير أولى يعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، أن تلك الحقوق التي تتضرر بسبب البيئة يمكن وصفها بالحقوق الموضوعية⁽³⁾، فهو مقترب يظهر من خلال إعطاء حقوق الإنسان أبعادا بيئية أو ما يعرف بتحضير قائمة حقوق الإنسان (Greening list of human rights)⁽⁴⁾، فالبيئة السليمة شرط أساسي لصحة الإنسان ورفاهته مثلا، وفقا للمادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحق في الصحة لا يشمل فقط الرعاية الطبية أو المساعدة بل يشمل كذلك حماية البيئة من مخاطر التلوث الإشعاعي وهذا ما أكدته Paul Huant (بول هانت) المقرر الخاص حول الحق في الغذاء في تقريره عام 2003، حيث ذهب إلى كون أن الظروف البيئية هي من محددات الصحة الكاملة، إذ أن الحق في الصحة هو مفهوم أوسع يتطلب مزيدا من الاستحقاقات مثل الحق في مكان عمل صحي، فهذا المقترب الذي يقوم على تفسير حقوق الإنسان مفيد بوصفه المرحلة الانتقالية التي تمهد الطريق للاعتراف مستقبلا بحق جديد⁽⁵⁾ (الحق في بيئه صحية)، وقد نص على هذا النهج إعلان ستوكهولم (Stockholm) عام 1972 في الفقرة الأولى "جاني البيئة البشرية سواء الطبيعية أو التي من صنع الإنسان أمان أساسيان بالنسبة لرفاهه والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة نفسه"، كما أن معاهدات حقوق الإنسان العالمية تشير صراحة إلى التهديدات البيئية بالنسبة إلى حقوق الإنسان ولا سيما الحق في الصحة، ومثال ذلك اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 24 فقرة 02، بالإضافة إلى إسهامات الم هيئات المنشأة بمعاهدة دولية بما في ذلك اللجان والمحاكم، مثل اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁶⁾، لكن عموماً هذا النهج يكون منقوصاً لأنّه لا يتناول التهديدات التي تمس بكل الأنواع غير البشرية أو العمليات الإيكولوجية⁽⁷⁾.

المقترب الثاني: حماية حقوق الإنسان الأساسية، تعتبر ضرورية لحماية البيئة (La protection des droits de l'homme "élémentaires" comme étant essentielle pour la protection de l'environnement) فهذا مقترب يدرس العلاقة بين حقوق الإنسان المعترف بها أصلاً وبين البيئة، ويتمثل في تحديد الحقوق التي يعدها إعمالها أمراً حيوياً لرسم السياسة البيئية، وتلك الحقوق هي عامة الحقوق التي تؤدي ممارستها بحرية إلى جعل السياسات المرسومة أكثر شفافية وأكثر استنارة وأكثر قدرة على الاستجابة⁽⁸⁾، ويرى جون. نوكس أن تلك الحقوق التي يدعم إعمالها إلى اتخاذ سياسات بيئية أخرى هي في الغالب حقوق ذات طابع إجرائي، وهذا ما تطرق إليه كل من دينا شلتون (Dinah L. Shelton) وسلمى يوسف (Salma Yusuf)، فعندما توجه ممارسة تلك الحقوق إلى المسائل البيئية فإنها تؤدي إلى رسم سياسات تعكس على نحو أفضل شواغل معظم الفئات التي يهمها الأمر، ونتيجة لذلك فإنها تحفظ بشكل أفضل حقوقها - في الحياة والصحة وما إلى ذلك من الحقوق - من الانتهاكات التي يسبب الضرر الذي يلحق البيئة⁽⁹⁾ ومثال ذلك : الحق في المعلومة، فمثلاً التضليل بشأن الحوادث التكنولوجية يؤثر على البيئة⁽¹⁰⁾.

المقترب الثالث: حقوق الإنسان أدوات لتناول المسائل البيئية، من الناحتين الإجرائية والموضوعية : la troisième approche : les droit de l'homme sont des instruments pour s'attaquer questions environnemental a la fois sur le plan procédural et au fond: لقد تطرق مفهوم حقوق الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى هذا المقترب من حيث كونه يذهب إلى أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية من الناحية الإجرائية والموضوعية، ويشدد هذا النهج على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية كمن منظور إجرائي يركز على بعض الحقوق من أجل ضمان وجود هيكل حكومي يمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرار المتصل بالمسائل البيئية⁽¹¹⁾، وتمثل تلك الحقوق في:

- الحق في الحصول على المعلومة البيئية(Le droit d'accès à l'information environnementale): وذلك من أجل تشجيع المواطنين على المشاركة والوصول إلى المعلومة، قد يكون بصورة مكتوبة أو سمعية أو بصرية أو إلكترونية، و يقع على عاتق السلطات العمومية واجب تمكين الأفراد من المعلومة البيئية وجعلها في متناول الجميع في إطار وطني تشعري.

- المشاركة العامة(participation du public): على الدول أن تكفل مشاركة الجمهور المعنى بصنع القرار فيما يتعلق بأنشطة محددة، وهذا من خلال إعداد الخطط البيئية والبرامج والسياسات.

- الوصول إلى العدالة(Accès à la justice): وذلك من خلال ضمان الوصول إلى إجراءات قضائية وإدارية فعالة وعادلة في المسائل البيئية، كما تجحب الإشارة إلى أن هناك ثلاث حالات يمكن للشخص اللجوء فيها للقضاء: /إذا لم يتم تمكينه من المعلومة البيئية.

- /عندما يمنع من المشاركة في اتخاذ القرارات.

عندما يكون له موقف أو اعتراض بشأن قرار متعلق بمسألة بيئية⁽¹²⁾، وقد تم النص على تلك الحقوق في المبدأ العاشر(10) من إعلان ريو لعام 1992:

«قضايا البيئة تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة


بالمواضيع والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تناول لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدولة بتسهيل وتشجيع نوعية الجمهور والمشاركة عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتتكلف فرصة الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل لإنصاف"، فقد كان لهذا المبدأ أثره في تطوير القوانين والسياسات الدولية والمحلية في مجال البيئة، فلقد تم اعتماده من قبل المؤتمر الوزاري "البيئة من أجل أوروبا"، الذي عقد في صوفيا Sofia في أكتوبر 1995، وبالتالي قامت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في جانفي 1996 بإعداد اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة في المسائل البيئية، على أساس المبادئ التوجيهية لصوفيا⁽¹³⁾، والتي تجسدت فعلياً في اتفاقية آرهوس⁽¹⁴⁾ الصادرة في 25 جوان 1998 (Aarhus Convention) والتي تهدف إلى الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في مجال حماية البيئة والتي تبين بالتفصيل الالتزامات فيما يتعلق بذلك الحقوق دون تمييز⁽¹⁵⁾، كما أنها تسمح بتحويل تلك الحقوق الإجرائية إلى حقوق موضوعية⁽¹⁶⁾، أما من منظور موضوعي : يشدد هذا المقترب على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية⁽¹⁷⁾.

المقترب الرابع: ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة، في إطار التنمية المستدامة مع التشديد، على الأهداف الاجتماعية المقترب كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك تقرير الخبراء بشأن حقوق الإنسان والبيئة في 16 جانفي 2001، حيث يطرح هذا النهج مسألة ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁸⁾، ويشدد هذا النهج على ضرورة أن تُعامل الأهداف الاجتماعية بطريقة متكاملة⁽¹⁹⁾، وتمثل تلك الأهداف في الوفاء بالاحتياجات الأساسية للمجتمعات البشرية الحالية والمستقبلية على المستوى المحلي والعالمي، وتحسين نوعية الحياة ويتعلق الأمر هنا بفرض الحصول على العمل والتعليم والرعاية الطبية والخدمات ...فضلاً عن الحقوق والحرريات المعترف بها للشخص، ومشاركة مختلف فئات المجتمع في صنع القرار - العدالة الاجتماعية -⁽²⁰⁾، وبالنسبة للتعليم مثلاً: في عام 2002، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو (UNESCO)، المكلفة والمسئولة عن الترويج لعقد التعليم البيئي من أجل التنمية المستدامة (2005-2014) ، وقد وضعت المشروع للتنفيذ في فرنسا، وتم الانتقال بذلك من التعليم البيئي إلى التعليم البيئي من أجل التنمية المستدامة، فالتعليم يلعب دوراً رئيسياً في تمكين الجميع، من استخدام أدوات لفهم العالم وتحليل القضايا والمشاركة كمواطن فعال⁽²¹⁾.

المقترب الخامس: الاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية (Cinquième approche: الاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية (reconnaissance du nouveau droit de l'homme est " le droit à un environnement sain") ظهر هذا المقترب نتيجة الجدل الدائر حول الاعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان وهو "الحق في التمتع ببيئة صحية "، والذي قال عنه كريستوف هكتور "Kristof Hector" أنه المقترب الأكثر تأثيراً⁽²²⁾، حيث لاحظ البعض أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يعلن عن حق جديد من حقوق الإنسان يصعب تعريف مضمونه تعريفاً واضحاً⁽²³⁾، بالإضافة إلى عدم وجود آليات امتثال بسبب التحيز الصارخ نحو المصالح الاقتصادية على حساب المصالح الاجتماعية، وأن الحقوق البيئية قد تعيق التنمية المستدامة، وذلك بسبب تخلفهم من المسائلة البيئية⁽²⁴⁾، ويضيفون أن الاعتراف بـ "حقوق الإنسان البيئية" DHE أي حقوق الإنسان الجديدة، من شأنه أن يقلل من قيمة حقوق الإنسان، وبالتالي يرون أنه ترف لا لزوم له

حين خلقوا الوهم بأن الطبيعة محمية بشكل كبير وجيد عندما لا يكون منهم الخطأ، أو عند شعورهم بالحالة الجيدة، إلا أن الرأي العالب يذهب إلى عكس ذلك، وبالتالي فالنقاش أمر لا مفر منه⁽²⁵⁾.

فحقوق الإنسان الجديدة في كثير من الأحيان يتم وضعها في سياق أوسع، ويفيد مصطلح الحق في بيئه صحية ليس الحق في بيئه مثالية أو درجة التلوث الصفر 0 ولكن الحق في درجة مناسبة من الحماية البيئية، والتي تحفظ التمتع اللازم والفعال بحقوق الإنسان الأساسية، وهذا المصطلح يشمل جميع الصفات الأخرى المستخدمة للاتصال مع البيئة وتكفي لتوسيع هذا الحق (آمنة ، صحية ، متوازنة ، سليمة ، مواتية ، نظيفة)، وكمثال على ذلك فإن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان والبيئة، السيدة "فاطمة زهرة قسنطيني" Fatima Zohra Ksentini ، في التقرير الختامي الذي صدر عام 1994 ، والذي تضمن مجموعة من المبادئ منها، حق الفرد في بيئه مأمونة وصحية وسليمة ايكولوجيا⁽²⁶⁾، كما أن حقوق الإنسان لم تكن اتفاقية دولية، ولكن ظهرت بعد إعلان ريو عام 1992 نتيجة مشروع دولي واسع، تخللتها إعلانات على المستوى المعياري، وكذا ارتفاع قاعدة دستورية في معظم أنحاء العالم، حيث تم التعبير عن رغبة لا يمكن كيتها للاعتراف بحق كل إنسان في التمتع بيئه صحية متوازنة ايكولوجيا وطبيعيا ، وواجب اتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان فعالية هذا الحق⁽²⁷⁾، وقد تم التوصل إلى ضرورة صياغة هذا الحق وهو الأنسب لمعالجة تنوع القضايا البيئية وذلك من أجل حماية الطبيعة والنظم البيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما يرى هذا المقرب أن الترابط بين الحقوق لا يتجزأ (inséparables) ولا ينفصل (indivisibles) ، حيث يفترض أن الحق في بيئه آمنة وصحية هو من الحقوق الموضوعية المستقلة⁽²⁸⁾.



شكل رقم (1) تبسيط يمثل تحولات حقوق الإنسان الجديدة

ثانياً: المقتربات غير القائمة على الحقوق: (Approches ne sont pas fondées sur les droits:)

1. المقرب التنظيمي (l'approche réglementaire): هو المقرب الوحيد الذي لا يقوم على مفهوم الحقوق، بل يركز على إدماج حماية البيئة في العديد من الحالات⁽²⁹⁾، ويفضل معالجة وحماية البيئة باعتبارها قضية متعلقة بمسؤوليات الإنسان بدلاً من الحقوق⁽³⁰⁾، فعلى سبيل المثال، وكما رأينا في ميثاق الأمم المتحدة حول الأرض في مارس 2002 حيث أن أولئك الذين يدافعون عن هذا النهج يؤكدون أن الحقوق البيئية يمكن أن توازن حقوق الإنسان عن طريق إدخال قيود éthique على حقوق الإنسان، ويرى "Prudence Taylor" تايلور أن المدف من القيود هو تنفيذ أخلاقيات البيئة de l'environnement المركزة، على نحو يفرض مسؤوليات وواجبات على الإنسان، كما أن هذا المقرب عزز من قبل كاثرين رادوال "Catherine Radoual," والتي لاحظت أن هناك اعتراف متزايد في القانون البيئي الدولي بالقيمة الجوهرية للحيوانات و الطبيعة التي تذهب إلى أبعد من مجرد تأثير عرضي⁽³¹⁾، وقد ظهر اهتمام كبير بهذا المقرب من خلال إعلان سوكهولم و الصكوك الدولية، التي تؤكد على واجب كل شخص حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية⁽³²⁾.

ثالثاً:المقتربات المتعلقة بالفئات المستضعفة:(approches relatives à Les groupes vulnerable)

المقرب الأول: ربط الأسباب التي أدت إلى انتهاك حقوق المرأة والبيئة (Première approche: lier les raisons qui ont conduit à la violation des droits des femmes et l'environnement الكاتبة الفرنسية فرانسواز دوبو (Françoise D'eaubonne) ، في كتابها الموسوم بـ "النسوية أو الموت " Le féminisme ou la mort] الصادر عام 1974، لكن سبقتها إلى ذلك الأمريكية "راشيل كارсон" (Rachel Carson) في كتابها "الربيع الصامت" Silent Spring عام 1962، وذلك بهدف الربط بين المشاكل البيئية و الظلم ضد المرأة. وهذا المقرب يرى أن هناك علاقة قوية بين الأسباب التي أدت إلى تدمير الطبيعة، والتي أدت إلى اضطهاد المرأة⁽³³⁾، وذلك عن طريق توضيح القمع والظلم الممارس على المرأة وعلى النظم الإيكولوجية، لأنه يربط بين صحة المرأة مثلاً في الصحة الإنجابية أساساً ونوعية البيئة، وتسعى هذا النهج إلى تشجيع المساهمات الأكثر استدامة⁽³⁴⁾، ويمكن وصف هذا التقارب بين البيئة والمرأة في ثلاثة مجالات: المعرفية الأخلاقية والاجتماعية⁽³⁵⁾، فمن الناحية المعرفية le cognitive فقد تمثلت في هيمنة الذكور الطويلة الأمد في مجال البحث العلمي، والذي صاحبه إنتاج المعرفة على حساب الطواهر الإيكولوجية.

أما من الناحية الأخلاقية ethical: فيرى هذا المقرب، أن هناك جذور مشتركة من الأبوية والمركزية البشرية وما نتج عنه، هذه هيمنة المزدوجة للرجل على المرأة من ناحية، وعلى الطبيعة من ناحية أخرى.

ومن الناحية الاجتماعية conditions sociales: عن طريق تسليط الضوء على المظالم وأخطار التدهور البيئي وعلاقته بفقد السكان، والجمع بين قمع المرأة بحقوقها الأساسية (العمل ، الصحة ، المشاركة السياسية)، وحماية الطبيعة، هذا القمع والاضطهاد عبر عنه مونغو سيرج (Mongeau, Serge) وهو نظام قمعي يعتمد على الطبيعة. فالمرأة تدخل تلقائياً في صف المُضطهدِين لأنها ولدت امرأة؛ والعكس صحيح يتحول الرجل تلقائياً إلى الصنف المهيمن لأنَّه ولد رجلاً، ويضيف أن هناك تشابه بين الظلم التي تعاني منها المرأة وذلك الذي تمر به الطبيعة: "هناك أوجه شبه كبيرة بين الوضع ضد المرأة

* Catherine Redgwell, Professor of International Law, University College London.

والوضع ضد الطبيعة، مما أدى بنا إلى الأزمة البيئية التي نعرفها اليوم. في كلتا الحالتين، فإن المشكلة متأتية من علاقة الاستغلال وعدم الاحترام، والتي تهدف جميعها إلى الحصول على الأرباح في الآجال القصيرة" وتبعد لذلك يؤكّد على الحاجة الملحة لتنظيم الطرق العملية لإشراك المرأة في النضال البيئي: المساواة في العمل، والتكافؤ في المناصب البرلمانية⁽³⁶⁾.

أما شايا هيلر-Chaia Heller- فترى ضرورة دراسة العلاقة بين البيئة والعدالة الاجتماعية، وأثار التكنولوجيا على المرأة وأيضاً على الحيوانات والنباتات، لأن اللامساواة البيئية تؤثر على حياة الجماعات البشرية وفق العرق و الجنس⁽³⁷⁾.

المقترب الثاني: يركّز هذا المقترب على الفوارق الايكولوجية و التنمية التي لها تأثير على حقوق الإنسان (Deuxième approche : cette approche met l'accent sur les différences de développement et écologiques qui ont une influence sur les droits humains)؛ بُرِزَ هذا المقترب عام 1820، لكنه ولد فعلياً في الولايات المتحدة الأمريكية في أوّل 1970، وقد جاء في سياق الكفاح من أجل تحقيق المساواة العرقية⁽³⁸⁾، واستخدم أيضاً للإشارة إلى التفاوت في التعرض للمخاطر البيئية (التلوث، النفايات، والفيضانات، وغيرها) للأقليات العرقية خاصة الأفارقة، الأميركيين اللاتينيين والهنود (السكان الأصليين)، وكذلك يطلق هذا النهج على المساواة في تصميم واتخاذ وتنفيذ السياسات البيئية على المستوى المحلي والوطني وذلك عن طريق المشاركة العامة، فهو يركّز على المقترب كندا خصوصاً للتidiid عمارات التخلص من نفايات المواد الكيميائية السامة في أحياط الأميركيين الأفارقة الفقراء بسبب التوزيع الجغرافي لمراكز تخزين النفايات.

وقد تطور هذا المفهوم وظهر تركيزه على نطاق واسع ليشمل التوزيع العادل والمنصف لأي شكل من أشكال التلوث وآثاره على الإنسان، منها تلوث المياه، وكذا تلوث الموارد الطبيعية، التلوث البيولوجي، تغير المناخ ، وتم ربطه بانتهاك حقوق الإنسان المتمثلة أساساً في (الكرامة ،المساواة ، الصحة)⁽³⁹⁾، وكذلك لتقاطع مخاطر التلوث وقضايا الصحة العامة، السلامة، النقل، تحصيص الموارد، وذلك حسب بولارد وجونسون Pollard et Johnson عام 2000، ويُشترط هذا المقترب كشرط أساسي، أن السياسات العامة التي تصنع لابد لها من مراعاة بعد البيئي، لأنّه يعد جانباً أساسياً من جوانب المسألة الاجتماعية، وبعبارة أخرى؛ فإنه من غير المنصف أن تغفل السلطات العامة عن البيئة التي يعيش فيها الأفراد سواء في (العمل أو المترد أو الترفيه)، لأنّها جزء مهم في تحديد العوامل التي تؤثر على الصحة وأوسع من ذلك تؤثر على رفاه الإنسان والمجتمع بحقوقه الأساسية، ومثلاً تم التسليم به أول مرة في اسكتلندا عام 2002 من قبل جاك ماكونيل⁽⁴⁰⁾، حيث كان هناك قلقاً بيئياً في اسكتلندا على السكان الذين كانوا يواجهون يومياً التأثير المترتب على سوء نوعية الحياة، والعيش في بيئة غير صحية كالالتلوث الصناعي القريب، والاتصال مع عوادم السيارات والشاحنات، والشوارع المليئة بالقمامة.

وظهر هذا المقترب كأساس لخدمة التقارب بين مفهوم العدالة الاجتماعية والمكانية، فهذا الأخير يساعد في الكشف بوضوح عن التوترات بين التمييز العنصري والاجتماعي وحماية البيئة⁽⁴¹⁾، وهنا ظهرت اختلافات بين النهجين الأميركي والأوروبي، ففي حين أنهما يتفقان على الجوانب الإجرائية والعدالة التوزيعية، إلى أن تركيز الأوروبيين كان على الظروف الاجتماعية التي يتتجّها الظلم البيئي، في حين أن النهج الأميركي يصر على بعد التمييز العنصري واستبعاد التحاذق القرارات التي تؤثر على الأقليات العرقية.

فالتفاوت البيئي، يمكننا أن نميزه عبر أربعة أنواع حسب لورانس (2011)⁽⁴²⁾:

-التعرض وعدم المساواة: هذه الفئة تشير إلى التوزيع غير العادل للجودة البيئية بين الأفراد والجماعات، ويضم ذلك جانبان هما:

-جانب سلبي : التعرض للآثار البيئية السلبية.

-جانب ايجابي : الوصول إلى وسائل الراحة البيئية مثل الحدائق والمناظر الطبيعية، في هذه الفتنة يتم تضمين أوجه عدم المساواة الاجتماعية في مواجهة الكوارث البيئية وخطر عدم المساواة الاجتماعية والبيئية، والتي تتضمن التفاوت الاجتماعي(الدخل، والحالة الاجتماعية).

- عدم المساواة في توزيع السياسات البيئية: وهي تأثير متفاوت للسياسات البيئية على الطبقة الاجتماعية، بما في ذلك التوزيع غير المتكافئ لآثار السياسات الضريبية أو التنظيمية بين الأفراد وجموعات، وفقاً لموقعها في سلم الدخل.

- عدم المساواة في الأثر البيئي فات مختلفة الاجتماعية لا يكون لها نفس التأثير على البيئة.

- عدم المساواة في المشاركة في السياسة العامة: هو من عدم المساواة في الوصول إلى تعريف السياسات البيئية التي تحدد الخيارات المتعلقة بيئه الأفراد⁽⁴³⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، تطرق هذا النهج إلى الإنصاف من ناحية العدالة التوزيعية على سبيل المثال، الأضرار البيئية المسيبة لآثار صحية أو عناصر معينة: كالالتلوث الصناعي المحلي وتأثيره على نوعية الهواء، مثال على ذلك التقرير الرسمي الأول لوكلة البيئة البريطانية بشأن الفقر والبيئة (2003) والتي قامت في وقت لاحق بإدراج مؤشر الفقر في المحاسبة البيئية⁽⁴⁴⁾، ونفس الشيء بالنسبة لظاهرة الاحتجاز الحراري، فقد أظهرت تقارير الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، أن أفق البلدان العالم في عام 2004، والتي تمثل 37٪ من دول العالم، لا تتسبب إلا فيما نسبته 7٪ من انبعاث CO2، مقارنة بـ 15٪ ، 45٪ من انبعاث الدول المصنعة الكبرى⁽⁴⁵⁾.

الخاتمة:

لقد تمت مناقشة العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة في المجال الدولي، منذ مؤتمر ستوكهولم في عام 1972 ، و تهدف كل المقتربات إلى زيادة فعالية حماية البيئة وتحسين نوعية البيئة البشرية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن مقترب بذاته، وإنما جملة من المقتربات المتداخلة والمترابطة فيما بينها، إذ لا يظهر دور وفعالية أي مقترب بمفرده عن الآخر، فهي توجد جنباً إلى جنب ولا يستبعد أي منها بالضرورة المقترب الآخر .

ومع هذا لا يزال هناك مجال للتطور الاجيابي للوصول إلى الحق في بيئه صحية وآمنة، وذلك من أجل الوصول بها إلى فهرس معاهدات حقوق الإنسان المكفولة دولياً، ومن بين تلك المقتربات، يوجد مقترب وحيد لا يقوم على الحقوق، بل يركز على إدماج، حياة البيئة في العديد من المجالات.

قائمة المراجع:

1. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة بطلب من مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 11/16 الصادر في 16 ديسمبر 2011، ص 5. عن الموقع: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A.HRC.22.43_ar.pdf
2. Alan Boyle, Human Rights or Environmental Rights? A Reassessment.
3. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : المرجع سابق ، ص 08.
4. نفس المرجع، ص 08
5. Linda Hajjar Leib, human rights and the environment : Philosophical, Theoretical and Legal Perspectives, Martinus Nijhoff Publishers, 17 déc. 2010, p71.
6. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : المرجع سابق، ص 08-11 .

7. Donald K. Anton , Dinah L. Shelton , Environmental Protection and Human Rights , cambridge university press , 2011 , p130.
8. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المرجع السابق، نفس الصفحة.
9. Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit: Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, Université Paris Nord 13, Centre d'Études et de recherches Administratives et politiques CERAP,p 251 [la seconde appréhende certains droit comme étant le support de la protection de l'environnement , l'accent est alors mis sur les droits procéduraux...], voir aussi : Salma Yusuf, a human rights based approach to sustainable development: An EU Perspective – Analysis, The Eurasia Review, March 16, 2012,[Firstly, incorporating and utilizing those human rights guarantees deemed necessary or important to ensuring effective environmental protection – this approach emphasizes procedural rights such as freedom of association which permits the existence and activities of Non-Governmental Organizations, and their right of access to....] Voir l'article dans, <http://www.eurasiareview.com/16032012-a-human-rights-based-approach-to-sustainable-development-an-eu-perspective-analysis/>
- 10.Ghezali Mahfoud, Les nouveaux droits fondamentaux de l'homme pp98-99. Dans l'ouvrage: Vers un nouveau droit de l'environnement, publications du Centre International de Droit Comparé de l'Environnement mai 2003.p92.
11. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المرجع سابق، ص 5.
- 12.Mahfoud Ghezali , Les nouveaux droits fondamentaux de l'homme pp98-99. Dans l'ouvrage: Vers un nouveau droit de l'environnement, publications du Centre International de Droit Comparé de l'Environnement, mai 2003.
- 13.Maguelonne Déjeant-Pons , Marc Pallemaerts ,Droits de l'homme et environnement, Editions du Conseil de l'Europe, novembre 2002.p15.
14. تم إصدار اتفاقية آرهاوس في حزيران 1998 في المؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد الأوروبي الذي عقد في مدينة آرهاوس الدنماركية، وتعتبر هذه الاتفاقية الأكثر شفافية وشمولية في إتاحة الحق في الحصول على المعلومات البيئية بين سائر الاتفاقيات في العالم . ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001 اعتبارا من مايو عام 2013، تم التصديق عليها من قبل 45 دولة والاتحاد الأوروبي . جميع الدول المصادقة هي في أوروبا وآسيا الوسطى.
15. جون.ه.نوكس: مرجع سابق، ص 13-14.
- 16.Mahfoud Ghezali, op.cit,p 93.
17. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المرجع سابق، ص 12 .
- 18.Alan Boyle, human rights and the environment: where next? Un article publié dans: The European Journal of International Law Vol. 23 no. 3 Published by Oxford University Press.2012,p p 613-642. Downld from: <http://ejil.oxfordjournals.org/>
19. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المرجع سابق، ص 5.
- 20.le développement-durable: <http://www.ville geneve.ch /publications/theme / developpement-durable/> p44.
- 21.CEFODE (Coopération et Formation au Développement Organisation de solidarité internationale),Du lien entre environnement et développement au concept de « développement durable» [www.cefode.org /ressources/publidocs /MAJ_fiche_prolongt_6\[1\].](http://www.cefode.org /ressources/publidocs /MAJ_fiche_prolongt_6[1].)
- 22.Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule,op.cit,p251.
23. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المرجع سابق، ص 5.
24. Linda Hajjar Leib, op.cit, p88.
25. Mahfoud Ghezali, op.cit,p 89.
26. جون.ه.نوكس، مرجع سابق، ص 7-8.

27. Mahfoud Ghezali, op.cit,p 88.
28. Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule,op.cit,p251.
29. Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule,op.cit,p251.
30. Donald K. Anton , Dinah L. Shelton , Environmental Protection and Human Rights, op.cit, p131.
31. Prudence Taylor, From Environmental to Ecological Human Rights: A New Dynamic in International Law?, 10 Georgetown International Environmental Law Review 309, 310, 1998. Mentionné dans la référence: Salma Yusuf, op.cit
32. Dinah Shelton, Human Rights, Health & Environmental Protection: Linkages in Law & Practice, A Background Paper for the World Health Organization,2002.
33. مايكل زيرمان، ترجمة معين شفيق رومية: الفلسفة البيئية الجزء 2 : من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجندرية، عالم المعرفة، 2006، ص 33
34. la course à Relais-femmes, L'écoféminisme c'est quoi?, N° 36-37, mai 2008.
35. Virginie Maris, Quelques pistes pour un dialogue féco entre féminisme et écologie, Eurozine Review, 2009-10-30.
36. Mongeau, Serge .Pour que demain soit : l'écologie sociale en action «Éditions Écosociété» Montréal, 1993, pp.83-86(Mentionné dans la référence suivante), Marie-Anne Casselot, Réciprocités militantes:L'écoféminisme, entre l'écologie et le feminism. Groupe de recherche d'intérêt public de l'UQÀM (GRIP-UQÀM)-Université du Québec à Montréal,2010, p10.
37. Chaia Heller .Désir, nature et société «p.81(Mentionné dans la référence suivante), Marie-Anne Casselot, ibid,p17.
38. Éloi Laurent, POUR UNE JUSTICE ENVIRONNEMENTALE EUROPÉENNE LE CAS DE LA PRÉCARITÉ ÉNERGÉTIQUE. Revue de l'OFCE / Débats et politiques – 120 (2011) OFCE(Observatoire français des conjonctures économiques), p2.
39. Sylvie Fol et Géraldine Pflieger, La justice environnementale aux États-Unis : construction et usages d'une catégorie d'analyse et d'une catégorie d'action, p3.
40. Éloi Laurent, op.cit, p101.
41. Sylvie Fol et Géraldine Pflieger.op.cit,p21.
42. Éloi Laurent, op.cit, p104.
43. Éloi Laurent, op.cit, p105.
44. Guillaume Faburel, Débats sur les inégalités environnementales Une autre approche de l'environnement urbain,p15.
45. Guillaume Faburel, op.cit,p17.
- .